قرار إداري رقم (15) لسنة 2021 بشأن

منح بعض موظفى إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبى

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"،

و على قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي و تعديلاته،

و على الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي و تعديلاته و لائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،

قررنا ما يلى:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة النفايات التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.

- 2. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 المُشار إليه.
 - 3. الأمر المحلى رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه.
 - 4. الأمر المحلى رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
- 5. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه. ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأموري الضبط القضائى المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

- 1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
- 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
- ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
- 4. تلقّي التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 - اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 - 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
 - 7. التحلى بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 - 8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
 - 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمورى الضبط القضائى المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

- 1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
- 2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

- 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
- 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية المادة (4)

يتولى مدير إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

- 1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
- 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 و لائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 13 يناير 2021 م الموافق 29 جمادي الأولى 1442 هـ

جدول بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

المسمى الوظيفي	الرقم الوظيفي	اسم الموظف	م
مراقب خدمات نظافة رئيسي	4807	احمد خليفه علي النزر الفلاسي	1
ضابط خدمات النظافة	18837	حسن محمد حسن شانبيه البلوشي	2
مراقب خدمات النظافة	14797	عبدالمعز شاكر علي عبدالله	3